لام - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٩، أوسبورن ضد جامايكا
(اعتمدت الآراء في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، الدورة الثامنة والستون)*

المقدم من: جـــورج أوســـبورن (يمـــثله س. لهرفرويند، من مؤسسة سيمونز مويرهد وبيرتون للمحاماة بلندن)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

القرار السابق: قـــرار المقرر الخاص عملا بالمادتين ٩١/٨٦ من النظام الداخلي. أحيل الطلب إلى الدولة الطرف في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن اللجـــنة المعـــنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وقـــد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٩، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد جورج أوسبورن بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي قدمها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك أعضـــاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيدة إليزابيث إيفـــات، السيدة بيلار غايتان دي بومبو، السيد لويس هانكين، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، الســـيد راجســـومر لالاه، السيد مارتن شاينين، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد رومان فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين، السيد عبد الله زاخيا.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو جورج أوسبورن، وهو مواطن جامايكي محتجز حاليا في السجن العام بكينغستون في جامايكا. ويدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد سول لهرفرويند، من مؤسسة سيمونز مويرهد وبيرتون للمحاماة بلندن.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أدانت محكمة سافانا لامار الدورية في وستمورلاند صاحب البلاغ وشريكا آخر له في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بتهمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني وبتهمة السرقة بالإكراه والاعتداء المتعمد الذي أسفر عن إصابة. وهو يقضي حكما بالسجن مع الأشغال الشاقة مدته ١٥ عاما، ويخضع لتنفيذ عقوبة بالجلد عشر جلدات بعصا من فرع شجرة تمر هندي.

٢-٢ وقد نظر في الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ ضد إدانته والحكم عليه، ورفض الاستئناف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ويدعي محاميه أنه لا يوجد محضر معلن بسير الدعوى أمام محكمة الاستئناف، كما أن أسباب رفض الاستئناف لم تعلن كتابة.

٢-٣ ويدفع المحامي بأن صاحب البلاغ لا يستطيع تقديم طلب مراجعة دستورية أمام المحكمة (الدستورية) العليا في جامايكا لعدم توافر موارد مالية لديه، كما لا يحق له تلقي أي شكل من أشكال المساعدة القانونية بشأن طلب المراجعة ويستشهد المحامي بقرارات أصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ورفضت فيها بشكل ثابت ادعاء حكومة جامايكا بأنه ينبغي لمقدم أي بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري أن يقدم طلب مراجعة دستورية إلى المحكمة (الدستورية) العليا في جامايكا من أجل استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بأن ضربه بعصا من فرع شجرة التمر الهندي هو نوع من العقوبة قاس ولا إنساني ومهين بطبيعته، ولهذا السبب فإنه يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد[(١)].

٣-٢ ويعلن المحامي أن الحكم الأساسي المتعلق بالضرب بالسوط والجلد في جامايكا مصون دستور جامايكا لعام ١٩٦٢. ويقول إن الأحكام القانونية ذات الصلة الناظمة للضرب بالسياط والجلد هي قانون الجلد لعام ١٩٠٣، وقانون (منع) الجريمة لعام ١٩٤٢، و"الاقرار والتعليمات" في إطار الفرع ٤ من القانون، المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ ويدعى أنه نظرا لعدم وجود قواعد أكثر شمولا من القواعد المبينة في "الإقرار

والتعليمات" فإن الاجراء الفعلي المستخدم يعود، فيما يبدو، بدرجة كبيرة إلى ما تستنسبه سلطات السجن القائمة على التنفيذ. ويحيل المحامي في هذا السياق إلى الإفادة التي قدمها السيد إ.ب. الذي كان فيما سبق من نزلاء السجن العام بكنغستون في جامايكا.

٣-٣ ويذكر السيد إ.ب. في إفادته أنه أدين بارتكاب اعتداء متعمد أدى إلى إصابة. ثم حكم عليه في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، بالسجن أربع سنوات مع الأشغال الشاقة وبالجلد ست جلدات بعصا شجرة التمر الهندي. وكان من المقرر الإفراج عنه في ١ آذار/مارس ١٩٩٧ بعد أن أعفي من ثلث مدة العقوبة لحسن السلوك. وقبل يوم من الافراج عنه، جاءت مجموعة من السجانين تزيد على ١٢ سجانا إلى زنزانته واقتادته إلى قسم آخر في السجن. واحتج عندما أدرك أن الحكم عليه بالجلد على وشك التنفيذ، وكان من نتيجة ذلك أن ضربه أحد السجانين على معدته. ثم أمسك به وعصبت عيناه بعصابة وأمر بتعرية الجزء الأدنى من جسمه. وبعد ذلك، أجبر على الانكفاء إلى الأمام على برميل وأولج أحد السجانين قضيبه في فتحة من البرميل. ثم جرى وهو في ذلك الوضع تطويقه بحزام وضرب على ردفيه بأداة لم يكن يستطع أن يراها. ويذكر إ. ب. أن عددا لا لزوم له من السجانين (٢٥ سجانا) كان حاضرا أثناء جلده، مما زاد من شعوره بالمهانة. ويقول إن الطبيب هو الشخص الخارجي الوحيد الذي حضر عملية جلده، وأنه لم يفحصه بعد الجلد.

٣-٤ ويدعى كذلك أن السمات الخاصة لعملية الجلد في جامايكا على نحو ما تبين في قضية إ.ب. بما في ذلك طوال الفترة المنقضية بين وقت إصدار الحكم وتنفيذه، تضاعف من كرب العقوبة. ومن هذه السمات تعدد شهود العقوبة وهويتهم، مما يشعر المرء بالمهانة وعدم النص على حضور شهود من طرف السجين، وشعور السجين بالمهانة لقيده عاريا إلى برميل.

٣-٥ ويذكر المحامي أن جامايكا لم تشهد على مدى ٢٥ عاما، قبل عام ١٩٩٤، أي تنفيذ للعقوبة البدنية. فإذا تزايد تواتر ارتكاب الجرائم الخطيرة في جامايكا مبررا كما يقولون لإعادة العمل بالعقوبة البدنية، فإن عدم ردعية هذه العقوبة، وهو ما ثبت بالتجربة، يبطل وجاهة هذا المبرر. ويلاحظ المحامي أيضا أنه بموجب المادة ٩ من قانون الجلد لعام ١٩٠٣ "لا يجوز بأي حال من الأحوال، إصدار حكم بالجلد على أنثى". ويدفع المحامي بأنه لو كان منع الجريمة هو الغرض من القانون لما نص على الاستثناء.

بيان الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليه

٤-١ تطعن الدولة الطرف، في بيانها المقدم في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في جواز قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مدعية أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد لأن صاحب البلاغ لم يقدم التماسا كتابيا إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة.

٤-٢ ودون المساس برد الدولة الطرف المتعلق بالمقبولية، ترد الدولة أيضا على الوقائع الموضوعية ذاكرة فقط أن حكم الجلد الصادر بحق صاحب البلاغ لا يخالف المادتين ٧ و١٠ من العهد، ذلك أن التشريع ذا الصلة، قانون الجلد وقانون (منع) الجريمة، مصون بنص المادة ٢٦ من الدستور من الطعن بعدم الدستورية.

٥-١ ويدفع صاحب البلاغ في بيانه المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بأن ملاحظات الدولة الطرف ملاحظات خاطئة، وبأن مقبولية البلاغ ممكنة. ويذكر المحامي في هذا الصدد أن أحدا لا يعلم بوجود محضر معلن بسير الدعوى أمام محكمة الاستئناف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، كما لم يعلن، كتابيا أي سبب لرفض الاستئناف. وعلاوة على ذلك، يوضح المحامي أن صاحب البلاغ لم يقدم التماسا إلى مجلس الملكة بناء على مشورة من السيد هيو ديفيس، المحامي. ويذكر أنه طلب إلى السيد ديفيس تقديم مشورته بشأن موضوعية تقديم طلب إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة لاستصدار إذن بالاستئناف. ويوضح السيد ديفيس، في مشورته التي أتيحت نسخة منها للجنة، أنه لا يجوز الطعن في دستورية الحكم إلا بتقديم طلب مراجعة دستورية إلى المحاكم الجامايكية المختصة، وهو طلب لم يكن بوسع المحامي اللندني أن يقدمه. وعلى ضوء هذه المعلومات الأساسية، أشار السيد ديفيس على صاحب البلاغ باستبعاد إمكانية منحه إذنا بالاستئناف.

٥-٢ ويدفع صاحب البلاغ أيضا بأن تقديم طلب مراجعة دستورية إلى المحكمة العليا في جامايكا لم يكن سبيل انتصاف متاحا في هذه القضية. ويدفع المحامي بأن عدم توافر مال خاص لدى صاحب البلاغ لدفع نفقات تمثيله القانوني وعدم إتاحة مساعدة قانونية له وعدم وجود محامين على استعداد للاضطلاع بهذا التمثيل بدون مقابل، قد أعاق مسألة تقديم طلب من هذا القبيل؛ ذلك أن هذا الطلب يستلزم، دون شك، نظرا لتعقد الدستور كوثيقة قانونية، محاميا ذا خبرة لضمان حظ معقول من النجاح. ويدفع المحامي في الختام بأنه بسبب عدم توفير مساعدة قانونية، لصاحب البلاغ فإن سبيل الانتصاف أمام المحكمة الدستورية لجامايكا لم يكن متاحا له. ولهذا السبب ينبغي اعتبار سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٥-٣ وفيما يتعلق بالوقائع الموضوعية للقضية، يدفع المحامي بأن اشارة الدولة الطرف إلى دستورها لا تمنع، في حد ذاتها، من الطعن في الحكم بدعوى مخالفة المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

إدعاء جديد مقدم من صاحب البلاغ

٦-١ يقدم صاحب البلاغ، في رسالته المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، إدعاء جديدا بأن ثلاثة سجانين ضربوه ضربا مبرحا في السجن العام في كنغستون في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٦-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن سجينا طعنه بسكين في ظهره بعد أن هاجمه بالاشتراك مع ثلاثة نزلاء آخرين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وبعد إبلاغ أحد السجانين بعملية الطعن، اقتيد صاحب البلاغ للمثول أمام

عـــريف معين بالسجن، يدعى أنه طلب من صاحب البلاغ تعيين مهاجميه. ويذكر صاحب البلاغ أنه عين ثلاثة مـــنهم، وأن العريف استعاد من هؤلاء سكينين ومعولا لتكسير الثلج، ثم بدأ يضرب السجين الذي أقر أنه طعن صاحب البلاغ. إلا أنه بعد برهة من الضرب، يزعم أن السجين ادعى أن صاحب البلاغ هو الذي استفزه بطعنه أولا بسكين. ويقول صاحب البلاغ إن هذا غير صحيح، ومع ذلك بدأ العريف يضربه. ويدعي صاحب البلاغ أن سجانين آخرين انضما إليه في الضرب حتى سقط صاحب البلاغ مغشيا عليه. ويدعي أنه يتذكر أن الدماء سالت من أنفه وفمه، وأنه ظل فاقد الوعي حتى استيقظ في سيارة كانت تقله إلى مستشفى كنغستون العام.

٦-٣ ويذكـــر صاحب البلاغ أنه عانى نتيجة لهذا الضرب من نزيف داخلي، وأنه ظل يعالج منه في المستشفى حتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويدعي أن بعض أفراد الشرطة التابعين لقسم شرطة إيليستون رود زاروه في ١٥ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأخذوا أقواله. ويدعي أيضا أنه بعد خروجه من المستشفى، أدلى بأقوال لأحد مساعدي مدير السجن ولكن رفضت جميع الطلبات التي قدمها لاحقا لرؤية مدير السجن.

٦-٤ وأرسلت رسالة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف مع طلب إبداء تعليقات عليها لتمكين اللجنة من تناول جميع الادعاءات في نفس الإجراء.

بيان الدولة الطرف بشأن الادعاء الجديد

٧-١ في مذكـــرة مؤرخـــة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ تقول الدولة الطرف إنها طلبت إلى إدارة مصلحة السجون التحقيق في الادعاءات الجديدة لصاحب البلاغ وإنها ستوافي اللجنة بنتائج هذه التحقيقات بمجرد تلقيها.

٧-٢ وفي بيان الدولة الطرف المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، تقدم الدولة نتائج التحقيقات وتنكر حدوث أية انتهاكات للعهد. وتدفع الدولة الطرف بأن تقريرا عن إصابة صادرا عن سجن تاور ستريت للبالغين مؤرخا ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يبين أن صاحب البلاغ طعنه سجين آخر، وأنه نقل إلى مستشفى السجن لإجراء الإســـعافات الأوليـــة له قبل نقله إلى مستشفى كنغستون العام حيث ظل يعالج حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وجاء في تقرير طبي صادر عن الدكتور ن. غراهام، الجراح العام بمستشفى كنغستون العام، أرفقت نسخة منه ببيان الدولة الطرف، أن صاحب البلاغ "لم يعان من فقدان الوعي، أو عسر التنفس، كما لم يتقيأ ولم يبصق دما". وعلاوة على ذلك، يذكر التقرير أن إصاباته عبارة عن جرح نتيجة طعنة في الصدر. ولم يرد فيه أي ذكر لإصابات حدثت نتيجة ضرب.

٧-٣ وتذكر الدولة الطرف أيضا أن المسؤول المعني ("العريف") ينكر أنه استخدم القوة بأي حال من الأحوال ضد صاحب البلاغ في التاريخ المذكور. ويقر العريف فقط بأنه استجوب صاحب البلاغ لمعرفة ما إذا كان بحوزته ســـكين أم لا. ويقر سجان آخر كان حاضرا أثناء الحادث المدعى وقوعه بأنه سأل صاحب البلاغ عما إذا كان

بحوزتـــه سكين. ومن المدعى به أن هذا السجان قال إن صاحب البلاغ قد استجوب لاشتباه سلطات السجن في حيازته لسكين، واعترف باستخدام قدر من القوة في محاولة استرجاع السكين. إلا أنه يذكر أن استخدام القوة لم يستمر طويلا بسبب إصابات صاحب البلاغ. كما أن هذا السجان لا يتذكر ما إذا كان العريف المشار إليه آنفا كان على مقربة مما حدث وقت حدوثه.

٧-٤ وتدفع الدولة الطرف، في الختام، استنادا إلى التحقيق الذي أجرته، بأن الشخص المسؤول ("العريف") لم يضرب صاحب البلاغ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتسلم بأنه لدى محاولة التحقق مما إذا كان بحوزة صاحب البلاغ سكين أم لا، استعملت معه القوة إلى حد ما، لكنها تذكر أن القوة المستعملة لم تكن مفرطة ولم تبـــلغ الدرجـــة الـــتي يدعيها صاحب البلاغ. ودفعت الدولة الطرف أيضا بأن التقرير الطبي يقدم إثباتات لعدم استعمال القوة بشكل مفرط ضد صاحب البلاغ، الأمر الذي يدل عليه عدم وجود إصابات به غير الإصابات التي تسبب فيها طعنه بالسكين.

النظر في جواز القبول وتمحيص الوقائع الموضوعية

٨-١ قبل النظر في أية ادعاءات يتضمنها بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالمادة ٨٧ مـــن نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية الطلب الأصلي زاعمة أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد نظرا لأن صاحب البلاغ لم يقدم التماسا إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة. وتشير اللجنة إلى الحكم المستقر في فقـــه اللجـــنة بأنـــه، لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ينبغي أن تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة، على السواء. وفيما يتعلق بإمكانية طعن صاحب البلاغ في شرعية الحكم الصادر بحقه، تشير اللجنة إلى قول محاميه بأن هذا الطعن ما كان يمكن تقديمه إلا في شكل طلب مراجعة دستورية يرفع إلى المحـــاكم الجامايكية، ومن ثم، لا يكون لتقديم أي التماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة بشأن هذه النقطة حظ معقول من النجاح. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الدولة الطرف تدعي في جملة واحدة لا أكثر وردت ضمن ملاحظاتها بشأن المقبولية أنه كان يمكن تقديم التماس إلى مجلس الملكة، دون أن توضح الدولة ما إذا كان هذا يشكل سبيل انتصـــاف فعالا ومتاحا ودون أن تعلق على ادعاءات المحامي في هذا الصدد. وترى اللجنة، في هذه الظروف، أن تقديم التماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة لم يكن ليشكل سبيل انتصاف متاحا وفعالا لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وفيما يتعلق بإمكانية تقديم صاحب البلاغ طلب مراجعة دستورية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعلق على هذه المسألة. كما ترى، على ضوء الحكم المستقر، في فقه اللجنة، أن أي طلب مراجعة دستورية لا يشكل، في حالة عدم توفير مساعدة قانونية لصاحب البلاغ، سبيل انتصاف متاحا وفعالا في هذه القضية. وترى اللجنة في الختام أنه لا شيء في نص الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يحول دون نظرها في الادعاء الأصلي.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية الادعاء الجديد. وبناء عليه، تعلن اللجنة أيضا قبول هذا الادعاء، وستشرع في فحص الوقائع الموضوعية للادعاءين المقبولين، على ضوء المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقضي بذلك الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-١ وقد ادعى صاحب البلاغ أن استعمال عصا شجرة التمر الهندي في ضربه يشكل معاملة قاسية لا إنسانية مهينة، وأن الحكم بهذه العقوبة أخل بحقوقه بمقتضى المادة ٧ من العهد. وطعنت الدولة الطرف في هذا الادعاء بإعلانها أن المادة ٢٦ من دستور جامايكا تحول دون الطعن في دستورية القانون المحلي الذي ينظم العقوبة البدنية. ومع ذلك، توضح اللجنة أن دستورية حكم العقوبة لا تكفي أيضا للوفاء بمتطلبات الامتثال للعهد. فإجازة القانون المحلي إصدار حكم عقوبة من هذا القبيل أمر لا يمكن التذرع به كمبرر في إطار العهد. فبغض النظر عن طبيعة الجريمة التي يتعين المعاقبة عليها، وأيا كان العنف الذي تتسم به، تعتقد اللجنة اعتقادا جازما بأن العقوبة البدنية تشكل معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة، لا تتفق ونص المادة ٧ من العهد. وترى اللجنة أن الدولة الطرف بإصدارها حكم الضرب بعصا شجرة تمر هندي تكون قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧.

٩-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن ثلاثة سجانين من السجن العام في كنغستون قد ضربوه ضربا مبرحا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تبين لها من التحقيقات التي أجرتها في تلك الادعاءات أن السجانين لم يستخدموا القوة بأكثر مما كان يلزم للتحقق مما إذا كان بحوزة صاحب البلاغ سكين. وعلاوة على ذلك، زودت الدولة الطرف اللجنة بنسخ من تقارير طبية لا يرد فيها ذكر للإصابات التي يدعي صاحب البلاغ أنه أصيب بها من جراء عمليات الضرب المزعومة. ولهذا السبب لا تستطيع اللجنة استنادا إلى المواد المعروضة عليها أن تستنتج حدوث انتهاك للعهد على هذه الأسس.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن انتهاك المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- وإن عـــلى الدولة الطرف التزاما بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد بتوفير سبيل انتصاف فعال للســـيد أوسبورن، كما ينبغي لها أن تعوضه عن انتهاك حقوقه. كما أن عليها التزاما بالامتناع عن تنفيذ حكم الجلد على السيد أوسبورن. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل عن طريق إلغائها الأحكام التشريعية التي تجيز استخدام العقوبة البدنية.

١٢- وقد اعترفت جامايكا، بمجرد أن أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد قدمت هذه القضية لتنظر فيها اللجنة قبل أن يصبح انسحاب جامايكا مـــن الـــبروتوكول الاختياري ساريا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ووفقا للمادة ١٢(٢) من البروتوكول الاختياري، يستمر انطباق أحكام البروتوكول الاختياري على البلاغ. وقد تعهدت الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لكل الأشخاص الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد. وتـــرغب اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. ويطلب إلى الدولة الطرف أيضا أن تنشر آراء اللجنة.

[اعـــتمد بالإسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضا في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) يشار في هذا الصـــدد إلى القراريـــن اللذين اتخذا في قضيتي س. ضد نكوبي وآخرين، وس. ضد أ. جوفينل، في زمبابوي، وإلى المقرر الصادر بخصوص قضية هوبز وميتشل ضد ر. في بربادوس، وإلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تيرر ضد المملكة المتحدة.